بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب ـ وكيلاه المحاميان احمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلب باسم خزعل خشان/عضو مجلس النواب، طالب إصدار الأمر الولائي، بواسطة وكيليه، بلائحتهم المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٠، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا، إصدار أمر ولائي مستعجل، لإقامته الدعوى بالعدد (٢٢٢/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة المطالب فيها الحكم بإلغاء قرار المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده بتعليق جلسات مجلس النواب الى أجل غير مسمى لكي يستأنف المجلس عمله ويؤدي واجباته الدستورية للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، يتضمن: (إيقاف كافة الإجراءات المترتبة على قرار المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده المتضمن تعليق جلسات مجلس النواب الى أجل غير مسمى لمخالفته أحكام المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور لحين حسم الدعوى آنفة الذكر) للأسباب المشار اليها بالطلب التي تكمن خلاصتها بما يلي (في ٢٠٢٢/٧/٣٠، اتخذ المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده، قراراً فردياً بتعليق جلسات مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النواب الى أجل غير مسمى، وإن ذلك يتعارض مع أحكام المادة (٥٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (قرارات المجلس تصدر بالأغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك)، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية الموقرة في قرارها بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٢٢) الذي حكمت بموجبه بإلغاء قرار فردي أصدره رئيس مجلس النواب نفسه دون الرجوع الى مجلس النواب خلافاً للمادة (٥٩/ثانياً) من الدستور، وإن تعليق جلسات مجلس النواب الى أجل غير مسمى عطل المجلس ومنعه من القيام بمهامه كلها، ومنها الرقابة على أعمال السلطة الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة، وتعديل أو إلغاء القوانين النافذة وسن قوانين جديدة، وممارسة المجلس لهذه المهام غير موقوف على توافق الكتل السياسية لانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة جديدة، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها بالعدد (١٣٢/اتحادية/٢٠٢٢) على وجوب التزام مجلس النواب بالقيام بمهامه الدستورية، وإن تعطيل عمل المجلس يعد انتهاكاً للدستور)، ولذا واستناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢٢٢/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٠، إصدار المحكمة الاتحادية العليا أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف كافة الإجراءات المترتبة على قرار المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده المتضمن تعليق جلسات مجلس النواب الى أجل غير مسمى لمخالفته أحكام المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور لحين حسم الدعوى آنفة الذكر)، المطالب بموجبها الحكم بإلغاء قرار المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده بتعليق جلسات مجلس النواب الى أجل غير مسمى لكي يستأنف المجلس عمله ويؤدي واجباته الدستورية للأسباب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على ((للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله)) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٢/اتحادية/٢٠٢٢) المطالب بموجبها الحكم بإلغاء قرار المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده بتعليق جلسات مجلس النواب الى أجل غير مسمى لكي يستأنف المجلس عمله ويؤدي واجباته الدستورية للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً الى أحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٢/اتحادية/٢٠٢٢)، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٩/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566